

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10473 - من باع سلعة لم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له فإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء .
(الخطيب عن أبي هريرة)